الطلب والنقص بعد الخرص وعليه
الابطال ان طلب ويضمن بعيب العزل
الا باذن الامام او من اذن له بالاذن
ويكفي التخليه الى المصدق فقط ولا يقبل
العامل هديتهم ولا يشتري لعلمهم وان
ظن ولا يتبع حاجته ما لم يعتبر او يتجر
ومن قبل رجعا على البايع بما باحد
المصدق فقط فانه المصدق والامام
تكفي لا عبرها فان لم تكن الا

فصل

امام فرقها المالك المرشد وولى غيره
بالنيه ولو في نفسه لا عبرها
فيطمن الى وكيل ولا يصرفا في نفسه
الى مفوض ولا ليه عليه ولا تاخيرها
الاجاره لاكي يقبضا الضمان وذو الولا
يعمل باجتهاده الا فيما عين له

ولا يجوز التعجيل لاستنباطها واخذها
وبحوها عالما ولا الابرا ولا الاضافه
بتلفيها ولا اعتبار دينا احدث والظالم
غصب وان وضعه في مواضعه ولا
يخمس ظالم الزكاة فصل ولغير الوصي وا
لولي التعجيل بنيتها الى عمر لم يملك
دون معشر قبل ادراكه وعن سايمه
وحملها وهو الى الفقير تمليك فلا يكمل
بها النصاب ولا يردها ان كان ثبت
النقص الى الشرط والعكس في المصدق
ويتبعها النوع فيهما ان لم يتمم به ف
يكره في غير فقر البلد عالما

باب والفطره تجب من فجر اول شوال
الى الغروب في مال كل مسلم عنه

Copyright © King Saud University